

أحكام القرآن

الحد ولم يأت القاذف بأربعة شهداء يخرجونه من الحد .
وقال تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع
شهادات باء إنه لمن الصادقين إلى آخرها .
قال الشافعي فكان بيننا في كتاب D أنه أخرج الزوج من قذف المرأة يعني باللعان كما
أخرج قاذف المحصنة غير الزوجة بأربعة شهود يشهدون عليها بما قذفها به من الزنا